مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة | العدد 24، المجلد 8، السنة الثانية | كانون الأول (ديسمبر) 2025 | جمادى الآخر 1447
ISSN 3006-7294
(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

الموازنة بين الحق في الحماية للشاهد وحق المتهم في محاكمة عادلة

إعداد: الباحثة / آية حسن ياسين | الجمهورية اللبنانية
طالبة دكتوراه في الحقوق – القانون الخاص / الجامعة الإسلامية في لبنان

E-mail: ayaysn97@gmail.com | https://orcid.org/0009-0001-2626-1490
https://doi.org/10.70758/elqarar/8.24.26

إشراف: الأستاذة الدكتورة / هادية الشامي

تاريخ الاستلام: 2025/11/27	تاريخ القبول: 2025/12/6	تاريخ النشر: 2025/12/15

للاقتباس: ياسين، آية حسن، الموازنة بين الحق في الحماية للشاهد وحق المتهم في محاكمة عادلة، إشراف أ.د. هادية الشامي، مجلة القرار للبحوث العلمية المُحكّمة، المجلد الثامن، العدد 24، السنة 2، 2025، ص-ص: 572-596. https://doi.org/10.70758/elqarar/8.24.26

المُلخّص

تُعد حماية الشهود في القضايا الجزائية من أبرز التحديات التي تواجه الأنظمة القضائية الحديثة، لما تحمله من تأثير مباشر على نزاهة الإجراءات وفعالية العدالة الجنائية. فبينما تعتبر الشهادة من أهم وسائل الإثبات، إلا ان الادلاء بها في الجرائم الخطيرة قد يُعرض الشاهد لمخاطر مباشرة مما دفع التشريعات الحديثة الى إقرار وسائل حماية للشهود. يعرض هذا البحث إشكالية تحقيق التوازن بين حماية الشهود في القضايا الجزائية وضمان حق المتهم في محاكمة عادلة، خاصة فيما يتعلق بمبدأ العلنية والوجاهية. فمن جهة تُعد العلنية اساساً لتعزيز الشفافية والثقة بالقضاء، كما يضمن للمتهم مواجهة الشهود، ومن جهة أخرى ان إخفاء هوية الشاهد قد يحد من قدرة المتهم على الطعن في مصداقية الشهادة او التحقق من مجود موانع قانونية تمنع قبولها، مما قد يؤثر على سلامة الحكم. بحيث تعددت الآراء الفقهية تجاه هذه المسألة، من مقيد لهذه الحماية الى معارض، تحت العديد من الحجج الداعمة والرافضة.

الكلمات المفتاحية: حماية الشهود – مبدأ العلنية– مبدأ الوجاهية – محاكمة عادلة

ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research | Issue 24, Vol 8, Year 2 | December 2025 | Jumada Al Akhirah 1447
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

Balancing the Witness's Right to Protection and the Defendant's Right to a Fair Trial

Author: Researcher / Aya Hassan Yassine | Lebanese Republic
PhD Student in Law - private Law | Islamic University of Lebanon
E-mail: ayaysn97@gmail.com | https://orcid.org/0009-0001-2626-1490
https://doi.org/10.70758/elqarar/8.24.26
Supervised: Prof. Dr. / Hadiya Al-Shami

Received : 27/11/2025	Accepted : 6/12/2025	Published : 15/12/2025

Cite this article as: *Yassine Aya Hassan, Balancing the Witness's Right to Protection and the Defendant's Right to a Fair Trial, Supervisor by Prof. Dr. Hadiya Al-Shami, ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research, vol 8, issue 24, 2025, pp. 572-596. https://doi.org/10.70758/elqarar/8.24.26*

Abstract

The protection of witnesses in criminal proceedings constitutes one of the most pressing challenges facing modern judicial systems, given its direct impact on the integrity of procedures and the effectiveness of criminal justice. While witness testimony represents a fundamental means of proof, providing such testimony in serous criminal cases may expose the witness to significant personal risks. This reality has driven contemporary legislation to adopt various mechanisms aimed at ensuring witness safety. This study examines the complex dilemma of balancing the protection of witnesses in criminal cases with safeguarding the defendant's rights to a fair trial, particularly in relation to the principles of publicity enhances transparency and strengthens public confidence in the judiciary, it also guarantees the defendant the right to confront and challenge the witnesses presented against him. On the other hand, concealing the witness's identity may limit the defendant's ability to contest the credibility of the testimony or verify the existence of an y legal impediments that could affect its admissibility–thereby potentially influencing the soundness of the judgment. The debate within legal scholarship remains divided between those who support strict witness–protection measures and those who oppose them, each relying on various doctrinal and procedural arguments. This research seeks to which legislation has succeeded in achieving a fair and effective balance between witness protection and the rights of the defense.

Keywords: Witness Protection, Principle of publicity, Principle of confrontation, Fair trial.

المقدمة:

لقد ظل الفكر الإنساني من خلال مراحل نضاله الطويلة، يركز على ضرورة الرفع من قيمة حقوق الإنسان وحرياته ووضعها في المكان الذي يجب أن تحظى به. أمام الاهتمام المتزايد بهذه الحقوق والحريات، وتكريسها وتعزيزها في مجالات مختلفة، حرصت معظم الدول على النهوض بقوانينها الوطنية وملاءمتها مع ما تتضمنه الإعلانات والمواثيق والاتفاقات ذات الصلة داخلياً وإقليمياً ودولياً، وذلك كله بهدف الوصول الى عدالة مبنية على الاحترام الواجب لآدمية الإنسان وحقوقه الأساسية[1].

إن الشهادة هي إحدى وسائل الإثبات المهمة في المواد الجنائية، فهي تنقل الى نطاق الدعوى دليلاً جديداً في مجال الإثبات بهدف الوصول الى الحقيقة، ومن ثم تؤدي دوراً جوهرياً لتحقيق العدالة. فيعد موضوع حماية الشهود من الموضوعات المستحدثة، إذ يؤدي التبليغ عن الجرائم والشهادة على مرتكبيها دوراً مهماً في مواجهة الفساد من خلال معاونة أجهزة العدالة الجنائية في إثبات هذه الجرائم، إلا ان الدور الذي يؤديه الشاهد كخدمة لمرفق العدالة الجنائية قد يجعله عرضة لمخاطر كبيرة تتمثل بالاعتداء على حياته او الإيذاء الذي قد يلحق به وبأسرته. فبات لزاماً على رجال العدالة الجنائية في كافة الدول الاهتمام بتوفير الحماية الجنائية اللازمة لهؤلاء الأشخاص لحثهم وتشجيعهم على التعاون مع أجهزة العدالة الجنائية.

لذا فقد اتخذ موضوع حماية الشهود أهمية بالغة على الصعيد الدولي، وذلك بتكريسه في العديد من المواثيق والاتفاقات والإعلانات الدولية والإقليمية، كما اتجهت غالبية التشريعات المقارنة بدورها الى إقرار نصوص قانونية لحماية الشهود، سواء ما كان ينتمي منها الى النظام القانوني اللاتيني او الانجلوسكسوني.

ولعل من أبرز التدابير المعنية بحماية الشهود تدور حول تجهيل الشهود في نطاق الدعوى الجزائية، وذلك عن طريق عدم الإفصاح عن محل إقامة الشاهد من خلال عدم ذكر ذلك في ملف القضية وعدم الإفصاح عن شخصيته وتجريم من يُخل بذلك، مع إمكانية استعمال التقنيات الحديثة في الاستماع للشهود، وتحرص غالبية التشريعات أن تكون هذه الحماية وفقاً لإجراءات قانونية وتحت الرقابة القضائية.

كما أن تحقيق الإجراءات التي تهدف الى ضمان حق المتهم في المحاكمة العادلة، قد تنطوي في

(1) الحسين بكار، ضمانات المحاكمة العادلة خلال مرحلتي البحث التمهيدي والتحقيق الاعدادي، الطبعة الأولى، مطبعة الأمنية الرباط, 2020, ص3

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

بعض الحالات على مساوئ يترتب عليها إهدار بعض المصالح التي قدّر القانون جدارتها بالحماية. لهذا فانه قد يقتضي الأمر أحياناً الحد من الإجراءات التي تحقق للمتهم المحاكمة العادلة. إذ يُنظر الى الشهادة مجهولة الهوية على أنها دليل قوي على إدانة المتهمين، الأمر الذي قد يؤدي الى الإقلال من شأن قرينة البراءة وضمانات حق المتهم في الدفاع أثناء مرحلة المحاكمة، مما يجعلنا نفكر في كيفية تحقيق التوازن بين هذه المصالح المتعارضة بالشكل الذي لا تطغى إحداها على حساب الآخر.

ان البحث في كيفية تحقيق التوازن بين حماية الشهود والمحاكمة العادلة يُعتبر من القضايا الجوهرية في النظام القضائي الحديث، لما يترتب عليه من تأثيرات كبيرة على نزاهة العدالة الجنائية. فمحاكمة عادلة لا تقتصر فقط على ضمان حقوق الدفاع للمتهم، بل تتطلب أيضًا الحفاظ على حقوق الشهود الذين يقدمون أدلة حاسمة قد تؤثر في مجريات القضية. إلا أن هذا التوازن ليس بالأمر السهل، حيث إن أي إشكالية بين هذين المبدأين قد يؤدي إلى تقويض أحدهما على حساب الآخر.

بناءً على ما تقدم، يطرح هذا البحث تساؤلاً محورياً يمثل إشكالية الدراسة، ألا وهي التالية: الى أي مدى يمكن ضمان العدالة في المحاكمات الجنائية في ظل التحدي بين مبادئ المحكمة العادلة من جهة وقانون حماية الشهود من جهة أخرى؟

تجيب الدراسة أعلاه باتباع المنهج التحليلي، وباعتماد خطة البحث التالية:

المبحث الأول: تعارض الحق في الحماية مع المبادئ الأساسية للمحاكمة

المطلب الاول: مبدأ العلنية كأساس للمحاكمة العادلة

المطلب الثاني: مبدأ الوجاهية وحق المناقشة

المبحث الثاني: تجهيل الشهود بين تأصيل الفقه ومتطلبات المحكمة العادلة

المطلب الاول: موقف الفقه من تجهيل الشهود

المطلب الثاني: الموازنة بين تجهيل الشهود ومقتضيات المحاكمة العادلة

المبحث الأول: تعارض الحق في الحماية مع المبادئ الأساسية للمحاكمة

عند الحديث عن تعارض الحق في حماية الشهود مع المبادئ الأساسية للمحاكمة، يظهر بوضوح الصراع بين ضمانات العدالة وحماية الأفراد. في هذا السياق يتجلى التحدي الأساسي في كيفية تحقيق توازن بين حماية الشهود من المخاطر المحتملة التي قد يتعرضون لها, وبين المبادئ الأساسية للمحاكمة التي ستكون موضوع بحثنا على الشكل التالي: مبدأ العلنية (المطلب الأول), ومن بعدها مبدأ الوجاهية وحق المناقشة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مبدأ العلنية كأساس للمحاكمة العادلة

يستنتج من المادة 20 من الدستور اللبناني أن حقوق المتقاضين والضمانات اللازمة لهم من جهة إجراء محاكمة عادلة، هي حقوق أساسية ليس في وسع الدستور أن يفصلها. فالضمانات اللازمة لحقوق المتقاضين نجدها في المبادئ الدستورية العامة, وفي المبادئ العامة التي تنص عليها قوانين الدولة وتكريسها.[1]

يعتبر مبدأ العلنية من أحد المبادئ الأساسية في النظام القضائي، ويشير الى إتاحة الجلسات القضائية وأحكامها للجمهور مما يعزز الشفافية والثقة في العدالة. ويفترض هذا المبدأ أن تجري المحاكمة بجميع إجراءاتها من تحقيق واستجواب ومرافعة وغير ذلك بصورة علنية تحت طائلة بطلانها لأن العلنية قاعدة جوهرية تتعلّق بالنظام العام ما لم تقرّر المحكمة خلاف ذلك, أي إجرائها بصورة سرية في حالات معينة ترتبط بالنظام العام والآداب العامة والأخلاق العامة وغيرها. وقد تسنّى للاجتهاد الفرنسي تكريس مبدأ العلنية في العديد من أحكامه إذ نقرأ أنه:

''Le principe des débats est un principe essentiel de la procédure pénale, c'est une règle d'ordre public qui ne souffre d'exception que dans les cas limitativement déterminés par laloi''. [2]

واذا كانت المحاكمة بصورة سرية فهي مسموحة في بعض الحالات الا ان الحكم الصادر بشأنها يجب أن يكون بصورة علنية تحت طائلة بطلانه[3].

رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان(C.E.D.H) في أحد قراراتها ان العلنية تحفظ ثقة

(1) سمير عالية, القانون الدستوري الجزائي (فلسفة الشرعية الدستورية لمشروعية القانون الجزائي بفرعيه), منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة الأولى, بيروت, 2022, ص233

(2) Cas.Crim.17 mars 1970-Dalloz-1970, page 406

(3) محكمة التمييز الجزائية، غرفة ثالثة، قرار رقم 219 تاريخ 2000-7-11-،صادر 2000، ص 249

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المتقاضين بالمؤسسة القضائية وتساهم بعمق من خلال هذه الشفافية بنشوء الحق بالمحاكمة العادلة وفقاً لغاياتها[1].

ان الاهتمام بهذا المبدأ يختلف بين النصوص المدنية والنصوص الجزائية نظراً لطبيعة القضايا التي تطرح أمام الجهتين، ولكنهم يسعون الى الهدف ذاته والنتيجة ذاتها في احقاق الحق. فلمبدأ العلنية أهمية خاصة في القضايا الجزائية أكثر من القضايا المدنية، وذلك بسبب الطبيعة الخاصة للجرائم التي تُعرض أمام القضاء الجزائي. ففي القضايا الجزائية، حيث تتعلق الجرائم بمصالح عامة وحقوق المجتمع، يصبح من الضروري أن تكون الإجراءات والمحاكمات علنية لضمان شفافية العملية القضائية وتعزيز ثقة الجمهور في نزاهتها. فالعلنية تتيح للمجتمع مراقبة عمل القضاء والتأكد من أن حقوق المتهمين والمجني عليهم تُحترم بشكل عادل ومتساوٍ. نصت المادة 178 من قانون أصول محاكمات جزائية على انه:» تجري المحاكمة بصورة علنية وشفاهية وإلا كانت باطلة ما لم يقرر القاضي المنفرد إجرائها سراً بداعي المحافظة على النظام العام أو الأخلاق العامة. يمكن في جميع الأحوال منع الأحداث من حضورها.»

أما في القضايا المدنية، فإن غالبية النزاعات تتعلق بحقوق شخصية أو مالية بين أطراف خاصة، ولا تثير عادةً قضايا عامة تمس المجتمع بأسره. وبالتالي، قد تكون العلنية في هذه القضايا أقل إلحاحًا من حيث الحاجة إلى رقابة عامة على سير الإجراءات. وبالرغم من أهمية الشفافية في القضايا المدنية، فإن إضفاء طابع السرية أو الخصوصية على هذه المحاكمات يمكن أن يكون مبررًا في بعض الحالات لحماية حقوق الأطراف، مثل الحالات التي تتعلق بالخصوصية أو الأمن. فنصت المادة 375 من قانون أصول محاكمات مدنية لبناني على:» تكون المحاكمة علنية إلا اذا أوجب القانون أو أجاز اجرائها سراً أو في غرفة المذاكرة.»

ونصت المادة 434 من القانون ذاته على:» تكون جلسات المحاكمة علنية تحت طائلة البطلان، إلا اذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب أحد الخصوم اجراءها سراً محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب العامة أو لحرمة الأسرة ولكن الحكم في هذه الحالة يتلى علناً.»

هناك قول معروف في الثقافة الانكليزية ينص على:

‘Justice is not only to be done, but to be seen to be done.’[2]

أي أن العدالة وجدت ليس فقط لأن تعمل وإنما لكي نشاهدها تعمل[3]. هذا القول يعكس مبدأ

(1) حاتم ماضي، قانون أصول المحاكمات الجزائية, منشورات زين الحقوقية, الطبعة الثالثة, 2016, ص 472
(2) تعتبر قاعدة العلنية في النظام القضائي الانكلوساكسوني من القواعد الثابتة والاساسية ولا يمكن مخالفتها تحت أي ستار.
(3) حاتم ماضي، مرجع سابق, ص472.

أساسي في النظام القضائي، وهو أن العدالة لا تكون حقيقية اذا لم يكن لها تأثير مرئي وملموس على الجميع.

وعليه، إن وجود قوانين تمنح الحق في إخفاء هوية الشهود سواء كان ذلك لأسباب أمنية أو لحماية الشهود من تهديدات محتملة، يثير تساؤلات حول مدى قدرة العدالة على أن تكون مرئية وعلنية للمجتمع.

يعتبر موضوع حماية شهود الجريمة من الانتقام في القضايا الجنائية أحد أبرز المواضيع التي تشغل بال المختصين بمكافحة الجريمة وفسادها. كما أن دور الشهود يكتسب أهمية كبيرة كونه أحد أبرز الأدلة التي تسهم في الوصول الى عدالة حقيقية، فضلا عن كونه عقبة مهمة أمام المتورطين في أعمال مشبوهة او إجرامية. قال[1] خبير النيابة العامة في بعثة الشرطة الأوروبية «ياري بيكا بايالا» وهو من دولة فلندا: «ان عملية التحقيق والملاحقة القضائية في الجرائم سواء كانت خطيرة ام لا، تعتمد الى درجة كبيرة على المعلومات التي يقدمها الشهود والشهادات. فالشهود هم أحد الأركان الأساسية لنظم العدالة الجنائية الوطنية الناجحة».

ان التمسك بالعلنية في المحاكمات يؤدي الى حماية المتقاضين من العدالة السرية[2] التي لا تخضع لرقابة الرأي العام ولهذا السبب تعتبر العلنية واحدة من أكبر الضمانات لحقوق الدفاع[3] ويؤدي اغفالها الى بطلان الحكم بطلاناً مطلقاً[4]. بمعنى آخر ان مبدأ العلنية يقوم على فكرة أن العدالة يجب أن تمارس أمام أعين الجمهور لضمان نزاهتها ومنع التحيز والتعسف. فهذه العلنية تسمح للمتهم بأن يسمع كل الأدلة الموجهة ضده ويناقشها، مما يعزز حقوق الدفاع ويبني ثقة المجتمع في القضاء. فالمحاكمة العلنية تُجسد مبدأ « العدالة لا تُفعل في الخفاء», وهو ما يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالديمقراطية وحقوق الإنسان.

لكن في بعض الحالات، مثل القضايا التي تتعلق بالجرائم المنظمة او الإرهاب او العنف الاسري، قد يُعرض الشهود أنفسهم لخطر حقيقي اذا ما كُشفت هوياتهم. هنا يأتي دور قوانين حماية الشهود التي تسمح بإخفاء هوية الشاهد او تعديل شهادته بطريقة تحميه من الانتقام. هذه الإجراءات تشمل مثلاً:

- شهادة الشاهد عبر تقنيات تخفي وجهه او صوته.
- تقديم الشهادة كتابة دون الكشف عن الهوية.
- عقد جلسات سرية عند سماع شهادة الشاهد.

(1) https://eupolcopps.eu/single-news/31/ar
(2) C.E.D.H 24.11.97 JDI 998,1,107 No 7 obs.Sudre
(3) Stefani, Levasseur et Bouloc op. cit. p. 684 No 672
(4) Crim. 4.2.985 B. No 53

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

لكن هذه الإجراءات قد تتعارض مع مبدأ العلنية وحقوق الدفاع. فعندما يُحرم المتهم من معرفة هوية الشاهد أو مواجهته مباشرة، يصعب عليه تفنيد الشهادة أو الكشف عن تناقضاتها مما يضعف حقه في الدفاع. كما ان إخفاء الهوية قد يقلل من مصداقية الشهادة لدى الرأي العام، خاصة اذا اعتبرت الإجراءات غامضة او مفرطة في السرية.

كما ان انتهاك مبدأ العلنية دون مبرر مشروع يؤدي الى بطلان الحكم وذلك لأن المحكمة ملزمة باحترام قاعدة العلنية لأن هذه القاعدة هي قاعدة قانونية عامة وتكرس حق الدفاع وتعتبر بالتالي من الانتظام العام[1].

عندما قام المشرع اللبناني بتعديل قانون الإتجار بالبشر (القانون 2011/164) ، أضاف مواد تتعلق بإمكانية إخفاء هوية الشاهد كإجراء لحمايته (المادة 360 أصول محاكمات جزائية الجديدة) ، وهو ما يعكس اهتمامًا بمراعاة حماية الشهود في القضايا ذات الطابع الحساس. لكن في هذا التعديل، لم يشر المشرع بشكل صريح إلى مبدأ العلانية في المحاكمة، بل اكتفى بذكر آلية حماية الشهود دون التطرق إلى التأثير المحتمل لهذه الآلية على علانية المحاكمة. من هنا، يظهر أن المشرع اللبناني لم يعتبر إخفاء هوية الشاهد بمثابة انتهاك لقاعدة العلنية، بل على العكس، كانت حماية الشهود في نظره جزءًا من ضمانات المحاكمة العادلة. بذلك، أتى التعديل ليوازن بين حماية الشهود من مخاطر التهديدات التي قد تطالهم وبين الحفاظ على سير العدالة، دون الإشارة أو الالتفات إلى التأثيرات التي قد يسببها هذا الإجراء على الشفافية و*العلانية* في الإجراءات القضائية.

ومن هنا لتجنب أن يشكل قانون حماية الشهود انتهاكاً لمبدأ العلنية في المحاكمات، من الضروري أن يكون التشريع المتعلق بحماية الشهود محدوداً وواضحاً بحيث يعتبر استثناء محكوماً بقواعد صارمة.

المطلب الثاني: مبدأ الوجاهية وحق المناقشة

يبرز مبدأ الوجاهية كأحد أهم مرتكزات حق الدفاع والإجراءات المنصفة[2]، وبمقتضاه يقع على عاتق المرجع القضائي إبلاغ الأشخاص المعنيين في الإجراءات، الطلبات والأدلة المُساقة ضدهم، وإفساح المجال أمامهم في المناقشة[3]. فمبدأ وجاهية المحكمة يعني أن تحصل المحاكمة بحضور

(1) Crim 17.9.2008 B.No 193

(2) زهير شكر, الوسيط في القانون الدستور اللبناني، المجلد الثاني، الطبعة الرابعة، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١٩، ص ١٠٢٢، رقم١٥٠٤.
أدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٠,ص ٨٥٤, رقم ٥٥٩

(3) E.-D. Glasson et A. Tissier, Traité théorique et pratique d'organisation judiciaire, de compétence et de procédure civile, t. 2, Sirey, 1926, pp. 393 et 394, n° 459.

الخصوم أو ممثليهم في الأحوال التي يجيز القانون ذلك، كما يعني أن يتساوى الخصوم في الحقوق أمام المحكمة التي يمثلون أمامها بحيث لا يمنح أحدهم حقاً يحرم منه الآخر وهكذا يتاح للخصوم أن يدلوا ويقدموا ما يشاؤون من إدلاءات ودفوع[1]. وهذا ما نصت عليه المادة 373 من قانون أصول محاكمات مدنية لبناني:» يجب على القاضي، في أي حال، أن يتقيد وأن يفرض التقيد بمبدأ الوجاهية. فلا يجوز أن يعتمد في حكمه أسباباً أو إيضاحات أدلى بها أحد الخصوم أو مستندات أبرزها إلا اذا أتاح للخصوم الآخرين مناقشتها وجاهياً.»

ذلك أنه من المبادئ الأساسية في الإثبات هو أن تقدم الأدلة في معرض المرافعات وتتم مناقشتها وجاهياً أمام القاضي، أي أن يحاط الخصوم علماً بمجموعة الأدلة الموجودة بملف الدعوى، وأن تتاح لهم الفرصة لمناقشتها أمام جهة الحكم، بما في ذلك الشهادة.

يترتب على ما تقدم، ان احترام مبدأ الوجاهية يفرض تكريس الحق للشخص الملاحق في دعوة الشهود الذين يعتبر أن أقوالهم تنفي الشبهة عنه، ومواجهة الشهود الذين يعززون الشبهة بحقه وتوجيه الأسئلة إليهم، وما يفعل حقه في الدفاع[2].

تنص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (Conv.EDH) على هذا الحق صراحة في المادة 6/3/د[3]. وتعتبر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (CEDH) أن إدانة المتهم المبنية فقط على أقوال أشخاص أدلوا بها لدى الشرطة بدون إتاحة المجال أمامه, في أي مرحلة لتوجيه الأسئلة اليهم تشكل مخالفة لهذه المادة[4]، بحيث انه من حق المتهم في قضية جزائية ان يواجه بمن قدم شهادة اثبات ضده تفيد بأنه من ارتكب الجريمة، سواء كان ذلك بهدف الاعتراف بها او كان ذلك بهدف دحض تلك الأقوال[5].

ان إقرار ضرورة المناقشة الحضورية لوسائل الإثبات المقدمة، راجع الى كون المناقشة تستجيب اولاً وقبل كل شي لمطلب أساسي وهو ضرورة احترام حقوق الدفاع، فينبغي أن تعطى كل فرصة للمتهم لأجل الاستفسار حول كل وسيلة من وسائل الإثبات المقدمة أمام القضاء الجنائي وسعيه

(1) مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية اللبنانية, الجامعة اللبنانية, وسام غياض, سلطات الحكم على ضوء قانون أصول محاكمات الجزائية الجديد، 1-1-2007.

(2) J. Pradel et G. Corstens, Droit pénal européen, 2e éd., Dalloz, 2002, pp. 405 et 406, n° 359 : « Le respect des droits de la défense (et plus spécialement du contradictoire) implique que l'accusé puisse appeler les témoins à décharge (en sa faveur) et interroger ou faire interroger les témoins à charge (en sa défaveur) ».

(3) Art. 6, § 3 d Conv. EDH : « Tout accusé a le droit à interroger ou faire interroger les témoins à charge et obtenir la convocation et l'interrogation des témoins à décharge dans les mêmes conditions que les témoins à charge ».

(4) CEDH, 24 nov. 1986, Unterpertinger c/ Autriche, https://www.legal-tools,org

(5) حسن مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, 2003, ص 198

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

لتنفيذها, وتقديم دفوعه التي من شأنها التأثير في القضاة, ومن هنا تظهر أهمية اتخاذ إجراءات محاكمة المتهم في حضوره, غير انه غير مقصود بالحضور أمام المحاكمة أن يكون مقتصراً على المتهم وحده، بل إن حضوره يستدعي كذلك حضور جميع الأطراف لسير الإجراءات، بما فيهم الشهود والخبراء وغيرهم, وذلك لعرض ما لديهم من أدلة والرد عليها ومناقشتها. ذلك كون ضابط المواجهة بين الخصوم يكفل العرض السليم لأدلة الدعوى والنأي بها عن التحريف أو التشويه أو إصلاح لما يعتري هذا الدليل من فساد أو خطأ. وبالتالي، يسهل مهمة القاضي في كشف الحقيقة والوصول الى يقينه المطلوب في الأحكام الجنائية. فالحقيقة التي ينشدها الحكم الجنائي ليست النسبية او المفترضة، وإنما الحقيقة الواقعية، وهذه لا يمكن توافرها إلا باليقين القضائي لا بمجرد الظن والاحتمال[1].

ويستوي في الحقيقة التي يعلنها الحكم أن تكون في صالح الاتهام أو في صالح المتهم، ولذلك فإن إجراءات الكشف عن الحقيقة، لا ينبغي أن تتوخى إثبات الإدانة بقدر ما يجب أن تتسم بالموضوعية، وتوفير الضمانات التي تكفل محاكمة عادلة ليس للمتهم فحسب وانما لجميع أطراف هذه الدعوى.

ان الأحكام الجديدة التي أتت بها التشريعات الجزائية المختلفة في إطار التدابير المتخذة لحماية الشهود ومن ضمنها تدبير تجهيل الشهود– ورغم نصها على ضرورة احترام حقوق الدفاع، إلا انها تثير إشكالية قانونية خاصة في مرحلة المحاكمة، مثل إمكانية السماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية، أي عدم حضور الشهود بقاعة الجلسة أو سماع شهادتهم من وراء الستار، وذلك دون إمكانية معرفتهم أو مواجهتهم من قبل المتهم والتي تصبح بمثابة التهديد الفعلي لحقوق الدفاع، فعدم مواجهة الدفاع بالشهود يمثل عيباً خطيراً في نظام العدالة الجزائية.

ان المشرع اللبناني ليس بعيدًا عن هذه الحداثة القانونية, بحيث قام على تعديل القانون الخاص بجريمة الإتجار بالبشر, وسمح للقاضي ان يسمع الشاهد من دون ان يتضمن المحضر هوية الشخص اذا توفرت شروط نص عليها في الفقرة (2) من المادة 370 من قانون أصول محاكمات جزائية. ونصت المادة ذاتها في الفقرة الرابعة منها (370–4) :» للمدعى عليه أن يطلب مواجهة الشخص المستمع اليه وفقاً لأحكام المادة (370–2)، وفي هذه الحالة يعود للقاضي أن يقرر الاستعانة بتقنيات تجعل صوت هذا الشخص غير قابل للتحديد.

تُحدد دقائق تطبيق أحكام هذه المادة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بقرار من وزير العدل.»

وتضيف المادة (370–5) من القانون عينه أنه:» لا يجوز أن يقتصر التجريم على افادة الشخص المستمع اليه وفقاً لأحكام المادة (370–2)».

(1) فاضل زيدان, سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة, دار الثقافة, الأردن, 2006, ص 269

بالنظرة الأولى لهذه المواد الذي نص عليهم المشرع يتبين انه احترم مبدأ المواجهة بين الشاهد والخصوم عندما سمح بالمواجهة اللامرئية بينهم, على أساس احترام حق المتهم في مناقشة الأدلة الموجهة ضده من جهة، وحمى الشاهد من جهة أخرى بترك هويته مجهولة من خلال استخدام تقنيات ووسائل تجعل صوت الشاهد غير قابل للتحديد اثناء المواجهة. وبذلك، يقتضي توضيح تساؤل معين حول: كيف يمكن ان تكون مواجهة من دون مواجهة مباشرة؟ وما صحة المناقشة مع شخص مجهول؟ وما مدى تأثير ذلك على نزاهة القضاء من جهة الموانع؟ تنص معظم التشريعات العربية ومنها التشريع اللبناني على منع بعض الأشخاص من أداء الشهادة لاعتبارات متعددة منها نوع الوظيفة التي يقوم بها الشاهد، أو صلة القربى التي تربطه بالمشتكى عليه أو للالتزام بسر المهنة, او غير ذلك من الاعتبارات. فإذا أدوا الشهادة رغم ذلك يمكن للقاضي ان يسمعها على سبيل الاستئناس اي المعلومات، وهؤلاء الأشخاص وفقاً للمشرع اللبناني هم:

1- الصغير أي القاصر (المادة 91 أصول محاكمات جزائية)
2- أصول المدعى عليه وفروعه واخوته واخواته واصهاره الذين هم من درجة الأخوة وزوجه ولو بعد الطلاق والمخبرون الذين يمنحهم القانون مكافأة مالية على الإخبار وذلك ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 91 أصول محاكمات جزائية لبنانية.
3- الملزمون بحفظ سر المهنة
4- وكذلك نصت المادة 260 أصول محاكمات مدنية لبناني على ان: « ... لا تقبل ايضاً شهادة الخدم لمخدومهم الملازمين لشخصه ما داموا بخدمته ولا شهادة الوكيل لموكله ولا شهادة الشريك فيما يتعلق بالشركة ولا الكفيل فيما يختص بالتزامات الكفيل».
5- ونصت المادة 209 في الفقرة الثالثة من أصول محاكمات مدنية لبناني على انه يشترط على الشاهد ألا يكون محكوماً عليه بعقوبة جزائية تسقط عنه أهلية الشهادة.

عندما يتم إخفاء هوية الشاهد في محكمة ما، مثلما يحدث في القضايا التي يتعرض فيها الشاهد لخطر، فإن الأطراف (سواء الدفاع أو الادعاء) لا يستطيعون التأكد من أن الشاهد لا يقع تحت أي من هذه الموانع. فالمتهم، على سبيل المثال، قد يشك في أن الشاهد قد يكون متورطًا شخصيًا في القضية، أو أنه قد يكون لديه دافع خفي ضد المتهم، ولكن لا يمكنه التحقق من ذلك بسبب إخفاء الهوية. إخفاء هوية الشاهد في المواجهة مع المتهم يُعتبر عائقًا خطيرًا أمام تحقيق العدالة، حيث يؤدي إلى إضعاف حق الدفاع ومن ثم التأثير على نزاهة الإجراءات القضائية. من خلال إخفاء هوية الشاهد، يُحرم المتهم من القدرة على التحقق من مواقف الشاهد وفحص ما إذا كان الشاهد خاضعًا لأي موانع قانونية قد تؤثر على مصداقية شهادته. في مثل هذه الحالات، يُمكن أن يكون عدم التأكد من هوية الشاهد بحد ذاته عائقًا في الوصول إلى العدالة، مما يثير شكوكا مشروعة حول نزاهة النظام القضائي.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

تبعاً لذلك، قد يكون اجراء سماع الشهود من خلال تقنيات تجهيل الهوية يعتبر خرقاً لمبدأ الوجاهية، وانتهاكاً لمبدأ تكافؤ وسائل الخصوم، المتمثلة في حرمان أحد الخصوم من الوصول الى المعلومات ذات الصلة، وانتهاكا للمحاكمة العادلة. على أساس أن المبدأ العام المعمول به عموماً هو وجوب مثول الشهود أمام المحكمة على مرأى ومسمع المتهم. وأن من شأن اعتماد مثل هذا الإجراء يحرم المتهم من حقه في الدفاع، فلا يكون فعالاً ما لم يكن للمتهم حق في أن يعلم بكل ما يتعلق به في الدعوى، وبدون هذه المعرفة يضحى حق الدفاع مشوباً بالغموض عديم الفعالية.

بالإضافة الى ذلك، ان انتباه المشرع الى فكرة عدم تجريم المتهم بناءً على افادة شخص تم إخفاء هويته وفقاً لما نص عليه في الفقرة (370–5) أصول جزائية، تبرز وعي المشرع للمخاطر التي قد تترتب على الاعتماد المطلق على شهادة شاهد مجهول الهوية. فانطلق من إدراكه لخطورة الاعتماد على شهادة شاهد مُخفى الهوية في تقويض ضمانات المحاكمة العادلة، التي تُعتبر من الركائز الأساسية للنظام القضائي. فمن خلال النص على عدم جواز تجريم المُتهم استناداً إلى هذه الشهادة وحدها، سعى المشرع إلى تحقيق توازن دقيق بين ضرورة كشف الحقيقة في القضايا الجنائية الحساسة التي قد تستلزم حماية الشهود، وبين الحفاظ على حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة المباشرة المنصوص عليه دستورياً.

ويعتقد الباحث ان المشرع أراد بهذا الاستثناء المُقنَّن، أن يمنع تحويل «الحماية الاستثنائية» للشهود إلى ثغرة تنتهك مبدأ افتراض البراءة وشفافية الإجراءات. فاشتراط وجود أدلة مادية أو قرائن قوية تدعم الشهادة المجهولة يُجنِّب النظام القضائي مخاطر الإدانة الظالمة، التي قد تنشأ عن شهادات مشكوك في دوافعها أو ظروفها. بذلك، يصبح إخفاء الهوية أداة لتعزيز العدالة، لا عائقاً أمامها، حيث يُحافظ على جوهر المحاكمة العادلة دون التضحية بضرورات الأمن القضائي.

المبحث الثاني: تجهيل الشهود بين تأصيل الفقه ومتطلبات المحكمة العادلة

تعد قضية تجهيل الشهود من القضايا القانونية الحساسة التي تثير جدلاً واسعاً بين مختلف التيارات الفقهية والنظامية. فمن جهة، يتطلب حماية الشهود في بعض الحالات لضمان سلامتهم وتوفير بيئة آمنة لهم للإدلاء بشهاداتهم. ومن جهة أخرى، يطرح هذا الإجراء تحديات تتعلق بـ مبادئ المحاكمة العادلة.

في هذا السياق، يأتي الفقه ليعكس وجهات نظر مختلفة حول مدى مشروعية وضرورة إخفاء هوية الشهود، وما إذا كان ذلك يتعارض مع الحقوق الأساسية للمتهم في محاكمة عادلة. كما يظهر التحدي الأكبر في ضرورة الموازنة بين حماية الشهود من المخاطر المحتملة وبين المحافظة على الشفافية والعدالة في إجراءات المحاكمة. فسنقوم على شرح موقف الفقه من تجهيل الشهود بين المعارض والمؤيد (المطلب الأول), ومن بعدها سنبحث في كيفية الموازنة بين تجهيل الشهود ومقتضيات المحكمة العادلة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: موقف الفقه من تجهيل الشهود

تحرص التشريعات الجزائية المختلفة وكذلك المواثيق والاتفاقات الدولية على تأكيد حق المتهم في المحاكمة العادلة، بما يستوجب ذلك توجيه الاتهام اليه أمام محكمة مستقلة محايدة منشأة بحكم القانون، تباشر فيها إجراءات المحاكمة بشكل علني يتيح له الدفاع عن نفسه، مع تمكينه من حضور جلسات المحاكمة وضمان حقه في مواجهة الخصوم[1]. الا ان مقتضيات المحاكمة العادلة قد تصطدم في مضمونها مع تدابير الحماية الإجرائية للشهود والتي لا تقل عنها أهمية.

لا شك أن مسألة قبول العمل بالشهادة المجهلة في نطاق الدعوى الجزائية محل خلاف كبير على مستوى الفقه القانوني والقضاء، ورغم إجازة العديد من الأنظمة الإجرائية الحديثة العمل بالشهادة المجهلة في نطاق الدعوى الجزائية، إلا ان الأساس القانوني الذي بنيت عليه هذه الإجازة محل خلاف كبير. وذلك على أساس أنه من القواعد المهمة في جعل الشهادة أقرب للحقيقة هي وجوب تأدية الشهادة في مواجهة الخصوم، اذ أن الوقوف على وجه الحق في الدعوى أو النزاع المطروح أمام المحكمة يلزم معه فحص ادعاءات كل طرف من طرفي الدعوى، فالخصوم من خلال مقارعة الحجة بالحجة وتفنيد الادعاءات المتبادلة يساهمون في إنارة الطريق أمام المحكمة ليعلنوا كلمة العدل فيما يعرض عليه من دعاوى.

فانقسم الفقه بين معارض ومؤيد لتجهيل الشهود على الشكل التالي:

(1) عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1999، ص105

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

1- الاتجاه المعارض لتجهيل الشهود:

ذهب أنصار هذا الاتجاه الى رفض قبول تجهيل الشهود، بدعوى أن حماية الشاهد وتأمينه ليست ضرورية وتقود المشرع أو القاضي للالتفات عن أهم المبادئ التي تحكم سير الدعوى الجزائية وتكفل موضوعيتها وعدالتها. وساق أنصار هذا الاتجاه عدة حجج وأسانيد لتدعيم وجهة نظرهم لرفضهم فكرة تجهيل هوية الشهود، على الشكل التالي:

اعتبر أنصار هذا الاتجاه أن العمل القضائي عموماً يجب ألا يتأثر بعدم شعور الشاهد بالأمان، واذا اشتكت جهات العدالة أحياناً من صعوبة الحصول على الشهادة، فالسبب في ذلك يرجع الى عدم انتماء الشاهد وفقدانه للإحساس بالولاء وليس لفقدان الشعور بالأمان أو لشعوره بالخوف[1]. فمن وجهة نظرهم، ان الشاهد الذي يسعى للإدلاء بشهادته أمام المحكمة يجب أن يكون مدفوعاً بقيم العدالة والحق وليس بالخوف أو الشعور بالأمان الشخصي. فرفضهم لفكرة الحماية كان ينبع من الاعتقاد بأن الشاهد الذي يؤمن بمبادئ العدالة والنزاهة سيقف الى جانب القضاء بصرف النظر عن المخاطر المحتملة. هذه الرؤية تقوم على فكرة أن العدالة يجب أن تكون مفتوحة للجميع وألا يتم تقييدها بحماية مشروطة قد تُؤدي إلى إخفاء الحقيقة أو الحد من المحاكمة العلنية. كما أن الشهود الذين يمتلكون إحساسًا بالمسؤولية تجاه العدالة هم أولئك الذين يكونون على استعداد للمشاركة بشهاداتهم، حتى لو كان ذلك يعرضهم لخطر ما، طالما أن هذه المشاركة ستكون جزءًا من إحقاق الحق.

باختصار، رفض هذا الاتجاه حماية الشهود من زاوية مبدئية تتعلق بالثقة في النظام القضائي، حيث رأوا أن المحاكمة يجب أن تقوم على مبدأ العلانية وتتم في إطار مفتوح، وفي الوقت نفسه، كان الهدف هو ضمان ألا تصبح الحماية سببًا في تقييد حقوق المتهمين أو المساس بشفافية المحاكمة.

واعتبر أنصار هذا الاتجاه أن تجهيل الشهود يُعد إخلالًا بحقوق الدفاع، اذ لا يستطيع المتهم في هذه الحالة ممارسة حقه في الدفاع بالضرورة التي يوجبها القانون ويكفلها، إذ لن يتمكن المتهم والمدافع عنه من الطعن في مصداقية الشهادة التي يجهل صاحبها، ولم تسنح له فرصة مواجهته أثناء إدلائه بشهادته أو مناقشته فيها، وهو وضع يفتقر للعدالة والموضوعية[2].

فحقوق الدفاع تعتبر من الركائز الأساسية في أي نظام قضائي عادل، وهي تضمن لكل فرد الحق في الحصول على محاكمة عادلة وحماية قانونية. فهذا الحق يسمح للمتهم وفريقه القانوني بفحص مصداقية الشهود وطبيعة شهاداتهم مما يساهم في كشف أي تناقضات أو تحيزات قد تؤثر على سير العدالة.

(1) خالد موسى توني, الحماية الجنائية الإجرائية للشهود، دراسة مقارنة، دار النهضة، القاهرة ، 2010، ص51

(2) الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نيويورك، 2008, ص40

وأخيراً اعتبر أنصار هذا الاتجاه ان الاعتماد على تجهيل الشهود يؤدي الى الإخلال بالنظام الاجتماعي، إذ أن إخفاء هوية الشاهد ليس من شأنها أن تضر بحقوق الدفاع فقط، بل من شأنها أيضاً المساس بحق المجتمع في معرفة الأسباب الحقيقية التي يعتمد عليها القاضي في حكمه ويسببه بها، الأمر الذي يثير الريبة والشك في سرية الأدلة التي يصدر بها القاضي حكمه، حتى لا يتولد انطباع بأن الحكم كان نتيجة تضامن سري بين الجهات القائمة على مرفق العدالة, وهو ما يؤدي في نهاية الأمر الى النيل من الثقة في مؤسسات العدالة.[1]

في ظل الحديث عن الاتجاه المعارض، يجب الإضاءة على المحكمة الأوروبية التي اتخذت نهجاً حذراً في الاستعانة بالشهود مجهولي الهوية، لأن استخدام افادتهم في المحاكمة سيشكل بطبيعة الحال معوقات أمام الدفاع وسيتم بالتالي تقليص مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع. وتشير الاستعانة بالشهود مجهولي الهوية الى ثلاث مسائل رئيسية[2]:

تتمثل النقطة الأولى في ضرورة أن يتمكن المتهم بالحق في الحصول على فرصة ملائمة وصحيحة للرد على الشاهد واستجوابه، إما في الوقت نفسه الذي يدلي فيه الشاهد بإفادته الى سلطات التحقيق او في مرحلة أخرى من الإجراءات، كأن يكون في المحاكمة نفسها.

اما المسألة الثانية المتعلقة بالاستعانة بشهود مجهولي الهوية، فهي أنه إذا لم يكن الدفاع على علم بهوية الشخص الذي يتم استجوابه، فقد يحرم من إمكانية إظهار تحيز الشاهد او عدائه أو عدم موثوقيته.

وتنشأ المسألة الثالثة عندما لا يُدلي الشاهد بإفادته شخصياً، وبهذا لا تحصل المحكمة الابتدائية على الفرصة لملاحظة سلوك الشاهد مجهول الهوية. ويمنع هذا المحققون من تكوين انطباعهم عن مدى موثوقية الشاهد.

2- <u>الاتجاه المؤيد للعمل بالشهادة المجهلة في نطاق الدعوى الجزائية:</u>

يبدي أنصار هذا الاتجاه استنكاراً كبيراً لما يراه أنصار الاتجاه السالف من أن حماية الشهود ليست مسألة ضرورية أو ملحة، وذلك بالنظر لما يتعرض له الشهود من تهديدات في الكثير من الجرائم. والقول بأن السبب في عدم تعاون الشهود في بعض الدعاوى ليس مرده الخوف من التهديدات قول مغلوط. فلا شك في أن الخوف فطرة من الطبيعة الإنسانية للبشر، ولا يمكن أن نتجاهل جزءاً من طبائع البشر، فالشاهد عندما يوازن بين الرهبة والخوف الذي هو من طبيعته وتزداد ضرورته حال وقوع تهديدات عليه وبين التزامه بأداء الشهادة، فلا شك أنه سيختار أمنه وسلامته حتى ولو كان

(1) أمين مصطفى محمد, حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية, دراسة مقارنة, الإسكندرية, درا المطبوعات الجامعية, 2010, ص63

(2)مكتب المؤسسات الديمقراطية المدونة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة الدولية, تابع لمنظمة الامن والتعاون من منشورات مكتب المؤسسات وحقوق الانسان، ص 137-136
ODIHR- OSCE 2013

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

سبيلها امتناعه عن أداء الالتزام بالشهادة[1].

لاحظت اللجنة المعنية في قضية (راجاباكسي ضد سريلانكا– Rajapakse V Sri Lanka) انه نظراً للإخفاق الواقع من قبل الدولة في توفير حق حماية الشهود لصاحب الدعوى، فقد اضطر الى الاختفاء خشية الانتقام[2]. فمن خلال توفير الحماية للشهود، يُشجع قانون حماية الشهود الأفراد على التعاون مع النظام القضائي، الأمر الذي يعزز قدرة القضاء على الكشف عن الجرائم والتأكد من محاكمة المتهمين بناءً على الأدلة والشهادات المتوافرة. وإذا كانت الدولة قادرة على ضمان حماية الشهود، فإن ذلك يشجع الناس على الإدلاء بشهاداتهم دون الخوف من الأذى.

وبناءً على ذلك، فإن حماية الأشخاص المهددين واجبة، ويجب أن تؤخذ في الاعتبار عند إصدار التشريعات المعنية بضمان المحاكمة الجنائية، ولا مجال للحديث إلا عن كيفية مساعدة القاضي عند لجوئه لاستخدام الشهادة المجهلة في تحقيق التوازن بين الشهادة التي يتم استخلاصها من شاهد مجهول، وبين العقبات وأهمها عدم الإخلال بحق الدفاع التي تواجهه عند استخدام الدليل منها، فمن ناحية يجب أن يحرص القاضي على اطلاع المتهم على مضمون هذه الشهادات والسماح له بمناقشتها، ومن ناحية أخرى يجب أن يأخذ في اعتباره التهديدات والمخاطر التي تحيط بالشاهد حال أدائه الشهادة[3].

ونحن نعتقد أن حماية الشهود من خلال تجهيل شخصية الشاهد تعتبر وسيلة فعالة لكي يدلي الشاهد بشهادته دون خوف ورهبة، وطالما يتوفر للمتهم فرصة مناقشة الشاهد بوسائل غير مباشرة فإنه بذلك أتيحت له فرصة الدفاع لمواجهة الخصوم ومناقشتهم.

المطلب الثاني: الموازنة بين تجهيل الشهود ومقتضيات المحاكمة العادلة

بالنظر لما قد يمثله نظام تجهيل الشهود من خطر المساس بالضمانات الخاصة بالمتهم، والتي تكفل له محاكمة جنائية عادلة يتوفر له من خلالها كافة حقوق الدفاع، فإن التمادي في هذه الحماية دون رقابة قضائية قد يصبح عملاً خطيراً في مرحلة المحاكمة، الأمر الذي يترتب عليه إخلالاً حقيقياً بمقتضيات المحاكمة العادلة، إذ لا بد من وجود قيود وضمانات تحد من مخاطر هذه الحماية على حقوق الدفاع.

وعليه، سنشرح ضمانات العمل بالشهادة المجهلة، على النحو التالي:

---

(1) خالد موسى توني, مرجع سابق, ص 48

(2) راجاباكسي ضد سريلانكا, بلاغ HRC رقم 1250/ 2004، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/87/D/1250/2004 (2006)، الفقرة 9.7

(3) ماينو جيلاني, الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات العربية, المجلة الجنائية القومية, المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية, عدد3، 2016، ص 60

1- عدم اعتبار شهادة الشاهد الدليل الوحيد للإدانة

إن استناد المحكمة الى شهادة شاهد مجهل الهوية وحدها دون أن يؤيدها دليل آخر يبقى أمراً غير مستساغ، ولا يجوز بالتالي اعتمادها وحدها في إصدار الحكم، وتبقى مجرد بيانات ومعلومات لا تقوم بها حجة بمفردها، بل تحتاج الى دعم من وسائل اثبات أخرى، اذ يلزم أن تؤسس المحكمة حكمها على عناصر اثبات أخرى الى جانب الشهادة المجهلة[1]. وذلك يدور حول فكرة حماية حقوق الدفاع الوجاهية بين الأطراف بحيث لا يجب اعتماد وسيلة اثبات في مواجهة المتهم ما لم يتم اداؤها امام المحكمة.

ويثور التساؤل حول تبني المشرع الفرنسي ما انتهت اليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن ما أوردته من ضمانات تتعلق بالتوفيق بين حق الاستجواب الثابت للمتهم وحق إخفاء هوية الشهود في الإجراءات، وعدم جواز استناد حكم الإدانة بشكل أساسي وحيد أو حاسم على شهادة أحد الشهود الذين لم يتمكن المتهم من سؤالهم سواء أثناء التحقيقات أو المناقشات التي تمت في جلسة المحكمة.

وفي حقيقة الأمر، فإن المشرع الفرنسي قد تبنى هذه الضمانة وفقاً لما أوردته المادة (706-62) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على عدم جواز الاستناد الى شهادة الشهود المجهلين في تقرير الإدانة، اذ يجب على المحكمة ألا تبني عقيدتها القضائية بالإدانة على أدلة مستقاة من شهادة الشهود المجهلين، وانما يجب أن تبني عقيدتها القضائية على أدلة أخرى الى جانب هذه الشهادة. وكذلك المشرع اللبناني، عندما نص على حماية الشهود في جرائم الإتجار بالبشر فقد نص في المادة (370-5) من القانون أصول محاكمات جزائية بعد التعديل على انه :» لا يجوز أن يقتصر التجريم على افادة الشخص المستمع اليه وفقاً لأحكام المادة (370-2)».

فإذا كانت الشهادة المجهلة هي الدليل الوحيد على ادانة المتهم، فإنه لا يمكن تجهيل هوية الشاهد في هذه الحالة، حيث يتعين عليه مواجهة المتهم والدفاع لمناقشته في شهادته في جلسة علنية وبحضور جميع الأطراف[2].

ونحن نرى أن ما أخذ به المشرع الفرنسي والمشرع اللبناني من عدم الاعتماد على الشهادة المجهلة كلياً كدليل إدانة وحيد هو المذهب الذي يحقق التوازن في الحقوق بين الشهود والمتهمين.

ومن الجدير بالذكر ان الفقه والقضاء الأوروبي قد استقر على عدم قبول الشهادة المجهلة كدليل إدانة وحيد تؤسس عليه إدانة قطعية، اذ تشترط لقبولها كدليل أن تكون هذه الشهادة أحد مصادر استقاء الدليل وتعزيز الأدلة الأخرى الموجودة في الدعوى.

(1) نور الدين الواهي، مخاطر حماية الشهود على شروط العلانية والحضورية والتواجهية، المغرب، مجلة الحقوق سلسلة المعارف القانونية والقضائية،2013، ص123

(2) أشرف الدعدع، حماية أمن الشهود والمبلغين والضحايا والخبراء والمرتكب التائب، القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة1، 2012, ص25

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

وعلى ما سبق ممكن القول بأنه لا تقبل الشهادة المجهلة كدليل إدانة وحيد تؤسس عليه إدانة قطعية، إذ تشترط لقبولها كدليل أن تكون هذه الشهادة أحد مصادر استقصاء الدليل وتعزيز الأدلة الأخرى الموجودة في الدعوى.

2- <u>السماح للمتهم بالاعتراض على الشهادة المجهلة:</u>

إذا كان يسمح للشاهد مجهل الهوية بالإدلاء بشهادته بدون حضور المتهم، أو من خلال شريط فيديو يعرض على جهة التحقيق أو القضاء، فإنه يجب مراعاة السماح للمتهم أو محاميه بالاعتراض على الشهادة المجهلة، اذ يجب على الدولة أن توازن بين حقوق الدفاع وواجب توفير الحماية اللازمة للشاهد, ويلزم في كل الأحوال ألا تمس إجراءات تجهيل الشهود حقوق الدفاع، ومن ثم فلا بد من توفير الوسائل المناسبة للاعتراض على تلك الإجراءات من قبل المتهم[1].

ولم يغفل المشرع الفرنسي عن حق المتهم في الاعتراض على قرار تجهيل الشاهد، بل أعطى للمتهم الحق في الاعتراض خلال عشرة أيام من تاريخ علمه بمضمون شهادة أدلى بها شاهد تقرر تجهيل هويته وبياناته الشخصية، حيث يكون للمتهم أن يقدم اعتراضه ذلك الى رئيس غرفة التحقيق والذي يكون له ان يصدر قراراً مسبباً بأحد الخيارات[2]:

- إما أن يرفض الاعتراض إذا قدر أنه لا تعارض بين ممارسة المتهم لحقوق الدفاع وعدم الإفصاح عن شخصية الشاهد.
- وإما أن يأمر بإلغاء سماع الشهادة تماماً وذلك إذا ما وجد في أن الكشف عن شخصية الشاهد قد يعرضه لمخاطر الاعتداء عليه أو أي من أفراد أسرته أو المقربين له.
- وأخيراً له أن يكشف عن شخصية الشاهد ويعتمد على ما يدلي به من شهادة بشرط أن يقبل الشاهد بنفسه صراحة الإفصاح عن شخصيته، ومن ثم فإذا رفض الشاهد ذلك فإنه لا يكون أمام رئيس غرفة التحقيق إلا إلغاء الاستماع لشهادته.

وعلق المشرع الفرنسي إجراءات الكشف عن هوية الشاهد على موافقة الشاهد المشمول بالحماية نفسه وفقاً لما جاء بنص الفقرة الثانية من المادة (706-60) من قانون الإجراءات الجنائية. إلا أنه في مقابل ذلك أعطى للمتهم رغماً عن هذا الرفض حق طلب المواجهة مع الشاهد المجهل بوسائل غير مباشرة وفقاً لما أوردته المادة (706-61) من ذات القانون.

ويمثل موقف المشرع الفرنسي بالسماح بالكشف عن هوية الشاهد المجهل إقراراً بتفعيل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الموقعة في روما 4 نوفمبر 1950 فيما قررته من تكريس الحق في استجواب الشاهد بمقتضى ما أوردته الفقرة الثالثة من المادة 6 منها بنصها على أنه: « لكل شخص الحق تحديداً في: (د) أن يستجوب شهود الإثبات أو أن يطلب استجوابهم، أو أن يحصل على

(1) انظر المادة (6/1) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان
(2) انظر نص المادة (706-60) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي

استدعاء شهود الدفاع وعلى استجوابهم وفقاً لنفس شروط شهود الإثبات»[1].

كما بررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حق الدفاع في الطعن في الشهادة المجهلة بقولها:» أن الدفاع الذي يجهل هوية الشاهد لا شك أنه بحاجة الى بعض التفاصيل التي تساعده على معرفة ما إذا كانت هذه الشهادة مغرضة ام كيدية أو غير محل للثقة»[2].

فيما يتعلق بالمشرع اللبناني، لم يغفل هذه النقطة في القانون الذي عدله بشأن حماية الشهود، حيث نص على ذلك في قانون مكافحة الإتجار بالبشر. فقد تضمنت المادة(3- 370) من قانون أصول محاكمات جزائية : «للمدعى عليه أن يطلب من القاضي الواضع يده على القضية كشف هوية المُستمَع إليه وفقا لأحكام المادة السابقة، في حال اعتبر أن هذا الإجراء أساسي لممارسة حقوق الدفاع. يقرر القاضي، إذا تبين له أن شروط الطلب متوافرة، إما كشف الهوية شرط موافقة الشخص المعني على ذلك وإما إبطال المحضر المنظم وفقا لأحكام المادة(2- 370)».

بذلك، أدرك المشرع اللبناني أهمية هذا الحق وأدرجه في سياق قانوني يضمن للمتهم القدرة على مواجهة الشهود الذين يقدمون شهاداتهم بشكل مجهول، وهو ما يعكس توازنًا بين حماية الشهود وضمانات المحاكمة العادلة. فالمادة السابقة تتعلق بحق المدعى عليه في طلب كشف هوية الشهود الذين يتم الاستماع إليهم في إطار القضية، إذا كان يرى أن هذه المعلومات ضرورية لممارسة حقوق الدفاع بشكل صحيح. يحق للمدعى عليه أن يقدم هذا الطلب إلى القاضي الذي ينظر في القضية، وذلك ضمن إطار الحفاظ على مبدأ الشفافية والعدالة في المحاكمة.

إذا كان القاضي يرى أن الطلب مبرر ويستند إلى أسباب قانونية صحيحة، فسيكون عليه اتخاذ قرار بخصوص كشف هوية الشاهد. ومع ذلك، يتم ذلك بشرط موافقة الشخص المعني (الشاهد) على كشف هويته، وهو ما يضمن احترام حقوق الشاهد وحمايته. في حال عدم الموافقة، أو إذا تبين أن الشروط اللازمة لكشف الهوية غير متوافرة، يكون للقاضي الخيار في إبطال المحضر الذي تم تنظيمه استنادًا إلى شهادة الشاهد. وتهدف هذه المادة إلى تحقيق توازن بين حق المدعى عليه في الدفاع عن نفسه عبر معرفة هوية الشاهد، وبين حماية الشاهد من التهديدات او المخاطر التي قد تنجم عن كشف هويته.

3- الكشف غير المشروع عن بيانات الشاهد

لم يكتف المشرع الفرنسي بتوفير الحماية للشاهد من خلال إخفاء عنوانه أو هويته، بل ضمنت هذه الحماية حماية موضوعية أخرى قوامها الحفاظ على النطاق السري للمعلومات والبيانات المتعلقة

(1) انظر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على الموقع الالكتروني: www.echr.coe.int

(2) حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، نيويورك, 2003، منشور على الموقع الالكتروني التالي: https//:www.ohchr.org/Documents/Publications/training9chapter0ar.pdf

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

بهم استناداً لما تمثله هذه السرية من وسيلة نجاح التجهيل في بلوغ أهدافه.

فقد قرر المشرع الفرنسي من جهته بالمادة (706–59) من قانون الإجراءات الجنائية معاقبة كل من يتسبب في الكشف عن عنوان الشاهد أو هويته بالحبس لمدة خمس سنوات والغرامة 75,000 يورو[1].

وكذلك المشرع اللبناني نص في المادة 370(6) من قانون أصول محاكمات جزائية على انه: «يعاقب من أفشى معلومات حول إجراءات الحماية المنصوص عليها في هذا القسم بالحبس من سنتين الى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرين مليون الى ثلاثين مليون ليرة لبنانية».

وتقوم هذه الجريمة على ركن مادي قوامه سلوك إجرامي يتمثل في الكشف بدون وجه حق عن هوية الشاهد أو عنوانه وفقاً لنطاق الحماية الإجرائية المشمول به. ويقصد بالكشف في هذا الخصوص، الإفضاء أو الإخبار ببيانات أو معلومات معينة الى الغير بصفة كلية أو جزئية، ولا يعتد في هذا الخصوص إلا بقدر المعلومات التي تم إفشاؤها، أو بمدى علم الغير بها من عدمه، أو درجة هذا العلم لديه وما اذا كان علما ظنيا ام يقينا[2].

كما لا يعتد في شأن قيام هذه الجريمة بالوسيلة التي تم بها الإفضاء, فقد يكون ذلك علنياً أو غير علني، كما يحدث شفاهية أو كتابة أو بالإشارة. كما لا يؤثر في قيام الجريمة عدد من تم الإفشاء لهم، فقد يتم لشخص واحد كالزوجة أو قريب أو صديق للجاني, كما يستوي لدى القانون أن يكون الإفصاح صريحاً أو يكون ضمنياً[3]. كما تعد هذه الجريمة جريمة عمدية، بأخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام المرتكز على عنصري العلم والإرادة المنصرفين الى عناصر الجريمة، فيجب أن يعلم الجاني بطبيعة المعلومات وأنها تتعلق بالشاهد المشمول بالحماية، بالإضافة الى توافر علمه بخطورة سلوكه المتمثل في إفشاء هذه المعلومات، وتتجه إرادته رغم هذا العلم الى الإفضاء بها.

(1) انظر المادة (706–59) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.
(2) شريف سيد كامل, جرائم الصحافة في القانون المصري, القاهرة, دار النهضة العربية, 1994, ص 155
(3) حسنين عبيد, الوجيز في شرح قانون العقوبات في القسم الخاص, القاهرة, دار النهضة العربية، 2002، ص 265 وما بعدها.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، يمكن القول إن قضية حماية الشهود وتجهيل هويتهم في المحاكمات الجنائية تُعد من القضايا الشائكة التي تلامس جوهر العدالة الجنائية وتثير تساؤلات عميقة حول مدى توافق هذا الإجراء مع المبادئ الأساسية التي تحكم سير العدالة. لقد تناول البحث بالتحليل والمناقشة تأثير إخفاء هوية الشهود على مبدأي العلانية والوجاهية، وهما من الركائز الأساسية التي تقوم عليها المحاكمات العادلة. فمن ناحية، يُعتبر حق المتهم في مواجهة الشهود ومناقشتهم بشكل مباشر من الحقوق الأساسية التي تكفلها القوانين الدولية والوطنية، وهو ما قد يتأثر سلبًا بفعل إجراءات التجهيل. ومن ناحية أخرى، فإن حماية الشهود من التهديدات أو الأذى المحتمل تُعد ضرورة أخلاقية وقانونية لا يمكن إغفالها.

لقد تم استعراض آراء الفقهاء ووجهات نظرهم المتباينة حول هذه القضية، حيث رفض بعضهم هذا الإجراء واعتبروه يشكل انتهاكًا لحقوق الدفاع، حيث قد يحرم المتهم من فرصة مواجهة الشهود بشكل مباشر، مما يُضعف من قدرته على تفنيد الشهادات المقدمة ضده. كما أن إخفاء هوية الشهود قد يُضعف مبدأ العلانية، الذي يُعد من الضمانات الأساسية لشفافية المحاكمات وثقة الجمهور في النظام القضائي. في المقابل, أيد بعضهم تجهيل هوية الشهود كإجراء وقائي ضروري لضمان سلامتهم وحمايتهم من أي انتقام أو ترهيب.

بالإضافة إلى ذلك، ركز البحث على أهمية إيجاد توازن دقيق بين حماية الشهود وحقوق المتهمين، حيث يجب أن يتمكن المتهم من ممارسة حقه في مناقشة الشهود بشكل عادل، دون أن يؤدي ذلك إلى تعريض الشهود لأي مخاطر تهدد سلامتهم أو حياتهم. هذا التوازن يتطلب اعتماد إجراءات قانونية واضحة ودقيقة، مثل استخدام تقنيات حديثة لإخفاء هوية الشهود مع ضمان حق المتهم في الاستجواب عبر وسائل آمنة، أو تعزيز الضمانات القضائية التي تحمي حقوق جميع الأطراف دون الإخلال بمبادئ العدالة.

في النهاية، يمكن القول إن هذه الإشكالية تتطلب تبني حلول متكاملة تعكس احترام حقوق جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك الشهود والمتهمين والمجتمع ككل. فمن الضروري أن تسعى الأنظمة القضائية إلى تحقيق العدالة دون المساس بالمبادئ الأساسية التي تقوم عليها، مثل الشفافية والمساواة وحق الدفاع. كما أن تطوير آليات قانونية وقضائية متوازنة يمكن أن يسهم في تعزيز ثقة الجمهور في النظام القضائي، وفي الوقت نفسه ضمان سلامة الشهود وحماية حقوق المتهمين. وهذا ما يجعل قضية حماية الشهود وتجهيل هويتهم موضوعًا يستحق المزيد من البحث والدراسة، بهدف الوصول إلى صيغ قانونية عادلة وفعالة تحقق التوازن المطلوب بين جميع الأطراف.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

التوصيات:

1- تعزيز الإطار القانوني من خلال:
- وضع تشريعات محددة وواضحة تنظم إجراءات تجهيل هوية الشهود مع تحديد الشروط والظروف التي يُسمح فيها اجراء ذلك.
- يجب أن تخضع قرارات تجهيل هوية الشهود لرقابة قضائية صارمة.
2- تعزيز حقوق المتهمين من خلال توفير ضمانات إضافية لهم، بحيث يتم تعويض تقييد حق المتهم في مواجهة الشهود بشكل مباشر بتوفير ضمانات إضافية.
3- تعزيز دور القضاء في تحقيق التوازن, فالقاضي يلعب دوراً فاعلاً في تحقيق التوازن بين حماية الشهود وحقوق المتهمين، مع ضمان أن تكون الإجراءات عادلة وشفافة.
4- تحسين إجراءات الإثبات من خلال تعزيز الأدلة المادية في حالات تجهيل هوية الشاهد.

قائمة المراجع

المراجع العامة:

1. بكار (الحسين) – ضمانات المحاكمة العادلة خلال مرحلتي البحث التمهيدي والتحقيق الإعدادي، الطبعة الأولى، مطبعة الأمنية الرباط، 2020
2. رباط(أدمون) – الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، 1970
3. سيد كامل (شريف) – جرائم الصحافة في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994
4. شكر (زهير) – الوسيط في القانون الدستور اللبناني، المجلد الثاني، الطبعة الرابعة، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2019
5. عبيد(حسنين) – الوجيز في شرح قانون العقوبات في القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002
6. ماضي (حاتم)– قانون أصول المحاكمات الجزائية، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثالثة، 2016
7. مقابلة (حسن)– الشرعية في الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003

المراجع الخاصة:

1. أبو عيد (الياس)، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2002
2. توني (خالد موسى) , الحماية الجنائية الإجرائية للشهود، دراسة مقارنة، دار النهضة، القاهرة ، 2010
3. جيلاني (ماينو), الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات العربية, المجلة الجنائية القومية, المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية, عدد3، 2016
4. الدعدع (أشرف) ، حماية أمن الشهود والمبلغين والضحايا والخبراء والمرتكب التائب، القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة1، 2012
5. زيدان(فاضل), سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة, دار الثقافة, الأردن, 2006
6. عالية (سمير), القانون الدستوري الجزائي (فلسفة الشرعية الدستورية لمشروعية القانون الجزائي بفرعيه), منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة الأولى, بيروت, 2022
7. عوض (عوض محمد)، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1999
8. غياض (وسام), مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية اللبنانية, الجامعة اللبنانية, سلطات الحكم على ضوء قانون أصول محاكمات الجزائية الجديد, 2007-1-1
9. محمد (أمين مصطفى), حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية, دراسة مقارنة, الإسكندرية, درا المطبوعات الجامعية, 2010
10. الواهي (نور الدين) ، مخاطر حماية الشهود على شروط العلانية والحضورية والتواجهية،

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المغرب، مجلة الحقوق سلسلة المعارف القانونية والقضائية، 2013.

قرارات المحكمة:

1. راجاباكسي ضد سريلانكا, بلاغ HRC رقم 1250/ 2004، وثيقة الأمم المتحدة C/87/D/1250/2004/CCPR (2006)،
2. محكمة التمييز الجزائية، غرفة ثالثة، قرار رقم 219 تاريخ 2000-7-11-،صادر 2000.

الاتفاقيات والقوانين والتقارير:

1. انظر المادة (6/1) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان
2. انظر نص المادة (706-60) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي
3. انظر المادة (706-59) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.
4. الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نيويورك، 2008
5. مكتب المؤسسات الديمقراطية المدونة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة الدولية, تابع لمنظمة الأمن والتعاون من منشورات مكتب المؤسسات وحقوق الإنسان.

مراجع اجنبية

1. Art. 6, § 3 d Conv. EDH : « Tout accusé a le droit à interroger ou faire interroger les témoins à charge et obtenir la convocation et l'interrogation des témoins à décharge dans les mêmes conditions que les témoins à charge ».
2. Cas.Crim.17 mars 1970-Dalloz-1970, page 406
3. C.E.D.H 24.11.97 JDI 998,1,107 No 7 obs.Sudre
4. Crim 17.9.2008 B.No 193
5. Crim. 4.2.985 B. No 53
6. E.-D. Glasson et A. Tissier, Traité théorique et pratique d'organisation judiciaire, de compétence et de procédure civile, t. 2, Sirey, 1926
7. J. Pradel et G. Corstens, Droit pénal européen, 2e éd., Dalloz, 2002, pp. 405 et 406, n° 359 : « Le respect des droits de la défense (et plus spécialement du contradictoire) implique que l'accusé puisse appeler les témoins à décharge (en sa faveur) et interroger ou faire interroger les témoins à charge (en sa défaveur) ».
8. Stefani, Levasseur et Bouloc op. cit. p. 684 No 672

Links:

1. https://eupolcopps.eu/single-news/31/ar
2. CEDH, 24 nov. 1986, Unterpertinger c/ Autriche, https://www.legal-tools,org
3. انظر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على الموقع الإلكتروني: www.echr.coe.int
4. حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، المفوضية السامية لحقوق الانسان، نيويورك, 2003، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.ohchr.org/Documents/Publications/training9chapter0ar.pdf

(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

الفهرس

المقدمة

المبحث الأول: تعارض الحق في الحماية مع المبادئ الأساسية للمحاكمة

المطلب الأول: مبدأ العلنية كأساس للمحاكة العادلة

المطلب الثاني: الإخلال بمبدأ الوجاهية وحق المناقشة

المبحث الثاني: تجهيل الشهود بين تأصيل الفقه ومتطلبات المحكمة العادلة

المطلب الأول: موقف الفقه من تجهيل الشهود

المطلب الثاني: الموازنة بين تجهيل الشهود ومقتضيات المحاكمة العادلة

الخاتمة

قائمة المراجع